



بنك لبنان والمهجر
BLOM BANK SAL

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٧

في الساعة الثانية عشرة والنصف بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه العاشر والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠١٧ أجتمع مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. بشكل جمعي عمومية غير عادية في مركز الإدارة العامة للبنك في بيروت - فرдан شارع الرئيس رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة إليهم من مجلس الإدارة والمنتشرة في الصحف التالية :

جريدة النهار	٢٦٢٣٩	عدد رقم	٢٠١٧/٤/٨	تاريخ
جريدة الديار	١٠٠٤٤	عدد رقم	٢٠١٧/٤/٨	تاريخ
جريدة الاخبار	٣١٤٨	عدد رقم	٢٠١٧/٤/٨	تاريخ

نظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذا الاجتماع أصلحة ووكالة ووقعت منهم عند دخولهم قاعة الاجتماع، ثم باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبهما،

ترأس الجلسة السيد سعد أزهري رئيس مجلس الإدارة، وعين باتفاق الحاضرين الدكتور نعمان الأزهري والسيد مروان جارودي مدققي أصوات، وعهد إلى المحامية ايميه صايغ بأمانة السر.

حضر الجلسة السيد نقولا بركات والسيد علي كريديه عن موضوعي المراقبة BDO، سمعان، غلام وشركاهم كما حضر السيد نزيه برغل عن موضوعي المراقبة ارنست انديونغ .

اعذر السيد داود لحام ممثل هيئة مالكي الأسهم القضائية إصدار ٢٠١١ عن الحضور.

قام مدقاً الأصوات بمراجعة لائحة الحضور فوجداها صحيحة ومطابقة للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالة ووكلانة ٤٨٩، ٢٩٨ / ١٦٦ سهماً من أصل ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم التي تمثل كامل فئة الأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت يقابلها ٣١٣،٧١٩،٢٥٦ صوتاً.

فأعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية باعتبار الفصل **القانوني** متوفراً فيها.

ذكر الرئيس المساهمين بأن جدول الأعمال يتناول بحث الأمور التالية:

- ١) البٰٰت في موضوع استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ المصدرة من المصرف والبالغ عددها ٢٠ مليون سهم .
 - ٢) زيادة رأسمل المصرف بالتزامن مع استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ واتخاذ كافة الاجراءات الالزمه المتعلقة بهذا الموضوع .
 - ٣) تعديل المادة ٦ من النظام الاساسي للمصرف .





٤) تفويض مجلس الادارة بصلاحية التحقق من استرداد وإلغاء الاسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ ومن زيادة رأسمل المصرف .

٥) ما قد يستجد من أمور .

وضع الرئيس تحت تصرف المساهمين المستندات التالية :

١) صورة عن الكتاب مرجع قضايا:ك.ب/٦٣ أ.ص تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ المرسل من المصرف الى مصرف لبنان للحصول على موافقته على استرداد الأسمهم التفضيلية فئة ٢٠١١ لاغائها .

٢) صورة عن كتاب المجلس المركزي لمصرف لبنان رقم ٢٨٠ م / ٣ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٧ الذي وافق لبنك لبنان والمهجر ش م ل على استرداد من اجل إلغاء كامل الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ البالغ عددها ٢٠ مليون سهم .

٣) نسخة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ .

٤) نسخة عن كتيب إصدار الأسمهم التفضيلية فئة ٢٠١١ .

٥) نسخة عن النظام الأساسي للشركة .

٦) لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية مع التفاصيل .

٧) نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة .

أفاد الرئيس انه عملاً بمnderجات محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وكتيب إصدار الأسمهم التفضيلية فئة ٢٠١١ لبنك لبنان والمهجر ش م ل الذي حدد شروط الإصدار وشروط الاسترداد والإلغاء، فإنه يحق للمصرف استرداد الأسمهم التفضيلية التي أصدرها من اجل إلغائها خلال السنتين يوماً تلي تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمين التي توافق على حسابات المصرف الموقوفة في ٢٠١٦/١٢/٣١ وكل من الأعوام التالية وفقاً لاستنسابه،

على انه يقتضي أن يبقى رأسمل المصرف على ما هو عليه دون أي تعديل نتيجة للاسترداد والإلغاء وأنه لن تستحق لهذه الأسمهم أية توزيعات للسنة التي يتم خلالها استردادها وإلغاؤها.

وأفاد الرئيس ان المصرف أرسل في ٢٠١٧/٢/٢٧ الى مصرف لبنان طلباً للحصول على موافقته على استرداد الأسمهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ من اجل الغائها وانه بموجب كتاب المجلس المركزي لمصرف لبنان تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٧ وافق هذا الأخير لبنك Lebanon والمهجر Sh M L على استرداد من اجل إلغاء كامل الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ البالغ عددها ٢٠ مليون سهم .

كما أفاد الرئيس أن الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي المصرف انعقدت بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ وصادقت على حسابات السنة المالية ٢٠١٦ ،



٢

٤

٦

٩



وأفاد الرئيس أن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ قرر استرداد وإلغاء جميع الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ المصدرة من المصرف أي ٢٠ مليون (عشرون مليون) سهماً البالغة قيمتها الاسمية في رأس المال المصرف ٢٤ مليار ليرة لبنانية والاستعاضة عن القيمة الاسمية لاصدار ٢٠١١ البالغ ٢٤ مليار ليرة لبنانية من خلال تحويل مبلغ مواز لهذه القيمة، بشكل فوري وبالتزامن مع الإلغاء المذكور من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال الى حساب الرأس المال ونتيجة للعملية المذكورة وزارة العدالة تقادياً للكسور زيادة رأس المال المصرف لغاية ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك عن طريق تحويل هذا المبلغ من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال الى حساب رأس المال بحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم العادي في المصرف بعد عملية الإلغاء وزيادة رأس المال ١٥٠٠ ل.ل.

كما قرر مجلس الإدارة، تفويض رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بان يحدد تاريخ استرداد الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ وتاريخ دفع مبالغ الاسترداد عندما يرى ذلك مناسباً .

ثم فتح الرئيس باب المناقشة وتم التداول في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال،

وبنتيجة البحث والتداول، اتخذت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية :

القرار الأول

إن الجمعية العمومية غير العادية للمصرف تقرر استرداد وإلغاء كامل الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ المصدرة والبالغ عددها ٢٠ مليون سهم والبالغة قيمتها الاسمية في رأس المال المصرف ٢٤ مليار ليرة لبنانية والاستعاضة عن مجموع القيمة الاسمية لاصدار ٢٠١١ البالغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل من خلال تحويل مبلغ مواز لهذه القيمة، بشكل فوري وبالتزامن مع الإلغاء المذكور من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب رأس المال، ونتيجة العملية المذكورة أعلاه و تقادياً للكسور، زيادة رأس المال المصرف لغاية مبلغ ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك عن طريق تحويل مبلغ اجمالي قدره ٦٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب رأس المال، بحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم العادي في المصرف بعد عملية الإلغاء وزيادة رأس المال ١٥٠٠ ليرة لبنانية.

صدق هذا القرار بالاجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية غير العادية للمصرف تقرر تفويض مجلس الإدارة كافة الصلاحيات للتحقق من استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ والتحقق من تحرير كامل قيمة زيادة رأس المال التي أقرت في الجمعية الحاضرة، وللتصديق على صحة إجراءات عملية الزيادة المذكورة والإعلان بأن رأس المال المصرف قد أصبح ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، و ذلك بعد الاستحصلال على موافقة مصرف لبنان على هذه الزيادة.

صدق هذا القرار بالاجماع

٢





القرار الثالث:

تبعاً لما نقدم، تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش م ل تعديلية اللبنانية
أحكام المادة ٦ من النظام الأساسي على الشكل الآتي :

المادة ٦ (النص القديم):

١) حدد رأس المال الشركة بمبلغ ل.ل. /٢٨٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (ماهتان واثنان وثمانون مليون ليرة لبنانية) مقسم على ٢٣٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم (ماهتان وخمسة وثلاثون مليون سهم) مطروحة قيمة السهم الواحد ألف ومائتي ليرة لبنانية محرة بكمالها تكون كافة هذه الأسهم اسمية، وهي كلها وليس جزءاً، قابلة بطبعتها للأكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.

تشكل الأسهم التي تمثل رأس المال الشركة فترينين:

- الاولى فتنة الأسهم العادي وعددها ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم (ماهتان وخمسة عشر مليون سهم) مطروحة للتداول في الأسواق المالية المنظمة .

- والثانية فتنة الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ وعددها ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (عشرون مليون سهم) مطروحة للتداول في الأسواق المالية المنظمة .
يكون التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة حرراً ولا يخضع لأي قيد نظامي .

٢) يتم التداول باسهم الشركة دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين ٨٩ و ٤٧ /١ من قانون التجارة البرية وفي المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ / الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار أسهم المصادر والتداول بها والتي تنص على أن الاكتتاب باسهم المصادر والتفرغ عنها يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان في الحالات التالية:

أ - إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتب أو المترفع له، مباشرةً أو عن طريق عقد ائتماني عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لأكثر من خمسة بالمائة (٥%) من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.

ب - إذا كان المترفع له يملك عند إجراء التفرغ ٥% (خمسة بالمائة) أو أكثر من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر .
تحسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية (وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥%

(الخمسة بالمائة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب)
ج - إذا كان المترفع أو المترفع له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المترفع عنها .

٣) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يخضع التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة لأحكام الفقرة د من المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته.

٤) لا يعتبر تفرغاً بمفهوم الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية كما يستثنى من الترخيص اكتتاب المساهمين، بصورة غير قابلة للتخفيف، وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيف بالأسهم المصدرة نتيجة لأى تنفيذية على رأس المال.



٥) يستثنى أيضاً من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) أعلاه ~~التفويغ عن الأseem التفضيلية~~ المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠١/٣٠٨ ولوماً عن طريق عقد انتهائي استناداً إلى أحكام القانون رقم ٥٢٠/١٩٩٦/٦/٦، كما لا يعند بهذه الأseem في احتساب النسبة المحددة في البند ٢ أعلاه من هذه المادة.

المادة ٦ (النص المعدل) :

١) حدد رأس المال الشركة بمبلغ L.L / ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة واثنان وعشرون مليار وخمسة ملليلون ليرة لبنانية) مقسم على ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) أسمى قيمة السهم الواحد ألف وخمسة ملليلون ليرة لبنانية محررة ب الكاملها.

تكون كافة هذه الأseem اسمية، وهي كلياً وليس جزئياً، قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.

تشكل الأseem التي تمثل رأس المال الشركة فنة واحدة هي فنة الأseem العادي وعدها ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) مطروحة للتداول في الأسواق المالية المنظمة.

يكون التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة حرراً ولا يخضع لأي قيد نظامي .

٢) يتم التداول باسهم الشركة دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين ٨٩/٢ و ١٤٧/١ من قانون التجارة البرية وفي المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨/١ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار اسهم المصادر والتداول بها والتي تنص على أن الاكتتاب باسهم المصادر والتفرغ عنها يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان في الحالات التالية:

أ - إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتب أو المترفع له، مباشرةً أو عن طريق عقد انتهائي عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لأكثر من خمسة بالمائة (٥%) من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأseem، أيهما أكبر.

ب - إذا كان المترفع له يملك عند إجراء التفرغ (خمسة بالمائة) أو أكثر من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأseem، أيهما أكبر .

تحسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية (وفقاً للتعریف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥% (الخمسة بالمائة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب)

ج - إذا كان المترفع أو المترفع له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأseem المترفع عنها .

٣) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يخضع التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة لأحكام الفقرة د من المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته.

م

ج

ج

ج



٤) لا يعتبر تفرغاً بمفهوم الفقرة (٢) أعلاه انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية كما يستثنى من الترخيص اكتتاب المساهمين، بصورة غير قابلة للتخفيف، وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيف بالأسهم المصدرة نتيجة لأي زيادة على رأس المال.

صدق هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع:

ان الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تقرر عرض القرارات السابقة على مصرف لبنان لاجل الحصول على موافقته عليها.

صدق هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من أمر آخر، رفعت الجلسة في الساعة الثالثة عشرة والنصف بعد ظهر اليوم ذاته بعد أن تم التوقيع على هذا المحضر تصديقاً لما ورد فيه .

الرئيس

مدققاً الأصوات

أمين السر





مکتب

لأستاذة عدوية محمد توفيق الرفاعي

کاتبہ عدل بیروت

ماجستير في القانون العام

المراء، بنية البيكاديلي، الطابق الأول

تلفون: مکتب ۱/۳۴۷۲۹۱

卷之三

٢٠١٧/٧٨٤٩ : ٣٣

نظر مني للمصادقة على صحة توقيع السيد سعد نعمان ازهري، والدته صديقه، من الجنسية اللبنانية، المولود في دمشق سنة ١٩٦١ (ألف وتسعمائة واحد وستون) رقم سجله ١٩ (تسعة عشرة) الحدث قبل حسب بطاقة هوية عليها رسمه وأبيه ازهري، والدته رمزيه، من الجنسية اللبنانية، المولود في اللاذقية سنة ١٩٢٨ (الف وتسعمائة وثمانية وعشرون)، رقم سجله ١٩ (تسعة عشرة) الحدث قبل حسب بطاقة هوية عليها رسمه والسيد مروان محمد توفيق الجارودي، والدته سكينة، من الجنسية اللبنانية، المولود في بيروت سنة ١٩٥٩ (الف وتسعمائة وتسعية وخمسون)، رقم سجله ١٢٥٥ (ألف ومائتان وخمسة وخمسون) المزروعه حسب بطاقة هوية عليها رسمه والسيدة ايمني البير صهيون ، والدتها ملوبمان، من الجنسية اللبنانية، المولودة في بيروت سنة ١٩٤٨ (الف وتسعمائة وثمانية وأربعون)، رقم سجلها ٦ (ست) البالشورة حسب بطاقة هوية عليها رسمها ، الحائزين على الأهلية المدنية والقانونية، والموقعين أمامي أنا عدوية الرفاعي، الكاتبة العدل في بيروت على هذا المحضر المؤلف من ستة صفحات مضمومة لبعضها البعض بكتابتهم بتواطؤ هذا البيان عليهم علناً وموافقتهم على مضمونه بمحض إرادتهم وذلك في يوم الجمعة الواقع فيه الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة الفان وسبعين عشرة .

استناداً إلى الرسم المقرر لصالح نقابة المحامين في بيروت
والبالغ

ل.ل. فقط لا غير
ليرة لبنانية
بنسبة واحد بالآلاف من قيمة هذا المبلغ